

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعاره السيد المهندس محمد كامل عبد الحكيم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس ليبيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمشويات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعاره السيد المهندس محمد كامل عبد الحكيم للعمل بمعهد الهندسة التطبيقية بولاية طرابلس ليبيا لمدة العام الجامعي ١٩٦٥/١٩٦٦ ، ١٩٦٦/١٩٦٧ على أن تتحمل الحكومة الليبية بمرتباته طوال مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٨ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة وكيل وزارة السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد المهندس طاهر محمد أبو وفا ، وكيل وزارة السد العالي لمدة سنتين ، اعتباراً من ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣٩ لسنة ١٩٦٥

بمد خدمة مدير عام الورش الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد المهندس عبد الحميد اسماعيل ، مدير عام الورش الأميرية من الدرجة الأولى بمصلحة الميكانيكا لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٥ بنفس وظيفته ودرجته الحاليين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٧ لسنة ١٩٦٥

بإحالة موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفي ومستخدمى

الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٦٥

بإعفاء منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا من الضرائب
الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
منقولات المصريين العائدين من وادى حلفا والتي سبق الإفراج عنها
مؤقتا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتفويض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى مباشرة اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠
وذلك بالنسبة إلى مشروعات الاستصلاح والزراعة والرى والصرف
فى قطاع الزراعة والرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للنفعة
العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التفويض
بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - بحال السيد / عبد الحميد زين الدين ، مدير سوق الجملة
للخضر والفاكهة بالزفة بالاسكندرية التابع لغرفة الاسكندرية التجارية
إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير التمرين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن تغطية مبلغ بحساب الأمانات على ذمة مواجهة تكاليف
مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الأفريقيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛

وعلى المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية لليزانية والحسابات ؛

قرر :

مادة ١ - على بحساب الأمانات مبلغ ١٩,٩٠٠ ج (تسعة عشر ألفا
وخمسةائة جنيه) على ذمة مواجهة تكاليف مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية
الأفريقيين منه ٣٠٠٠ ج بالباب الأول و ١٦,٥٠٠ ج بالباب الثانى من ميزانية
القسم ٢٣ - وزارة الشؤون الاجتماعية للسنة المالية الحالية ١٩٦٤/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر